أمر عدد 1933 لسنة 1993 مؤرخ في 20 سبتمبر 1993 يتعلق بجائزة العامل المثالي.

إن رئيس الجمهورية،

بإقتراح من وزير الشؤون الإجتماعية،

وبعد الإطلاع على الأمر المؤرخ في 26 أوت 1948 الذي يمنح ضمان الحكومة التونسية لصندوق التقاعد لأعوان المؤسسات المرخص لها بإنتاج ونقل وتوزيع الغاز والكهرباء وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته،

وعلى القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الإجتماعي وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة منها القانون عدد 36 لسنة 1980 المؤرخ في 28 فيفري 1980 والقانون عدد 5 لسنة 1981 المؤرخ في 12 فيفري 1981 والقانون عدد 38 لسنة 1988 المؤرخ في 6 ماي 1988،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بمقتضى القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 وخاصة فصليها 157 و169،

وعلى القانون عدد 52 لسنة 1975 المؤرخ في 13 جوان 1975 المتعلق بمشمولات الإطارات العليا للإدارة الجهوية وخاصة الفصول 8 إلى 12 منه،

وعلى القانون عدد 83 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ديسمبر 1975 المتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1976 وخاصة الفصول 28 إلى 34 منه الخاصة بتحوير الوضعية القانونية للصندوق القومي للتقاعد وصندوق الحيطة الإجتماعية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بالنظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما وقع تنقيحه خاصة بالقانون عدد 82 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها مباشرة وكليا،

وعلى الأمر عدد 3 لسنة 1976 المؤرخ في 5 جانفي 1976 المتعلق بالتنظيم الإدارية والمالي للصندوق القومي للتقاعد والحيطة الإجتماعية،

وعلى الأمر عدد 941 لسنة 1977 المؤرخ في 17 نوفمبر 1977 المتعلق بإحداث جائزة العامل المثالي،

وعلى الأمر عدد 457 لسنة 1989 المؤرخ في 24 مارس 1989 المتعلق بتفويض بعض سلطات أعضاء الحكومة إلى الولاة،

وعلى الأمر عدد 1123 لسنة 1989 المؤرخ في 4 أوت 1989 المتعلق بضبط تنظيم الإدارات الجهوية للشؤون الإجتماعية وضبط صلاحياتها،

وعلى رأي وزير الدولة وزير الداخلية ووزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ أحدثت جائزة العامل المثالي التي تهدف إلى مكافأة العمال الأجراء في القطاعين الخاص والعمومي الخاضعين لمجلة الشغل وأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية الذين تميزوا أثناء القيام بواجباتهم المهنية بالمثالية وروح البذل والحماس والإبتكار وحب المبادرة والحرص على الزيادة في الإنتاج وتحسين الإنتاجية والجودة والرغبة في الترقية باكتساب مؤهلات جديدة وبصفة عامة بالمساهمة في تنمية الهيكل المشغل والإقتصاد الوطني.

تضبط تراتيب تطبيق الفقرة السابقة بالنسبة لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية بقرار من الوزير الأول.

الفصل 2 ـ تصدر الإقتراحات لجائزة العامل المثالي المتعلقة بالعمال الأجراء الخاضعين لمجلة الشغل عن لجنة المؤسسة أو إن لم توجد عن اللجنة الإستشارية المتناصفة. وفي صورة عدم وجود هذين الهيكلين فإن الإقتراح يصدر عن المؤجر.

وتصدر الإقتراحات الخاصة بأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية عن رئيس الإدارة أو الجماعة العمومية أو المؤسسة العمومية المعنية ويجب توجيهها إلى الوزارة الأولى قبل يوم 31 جانفي من كل سنة.

توجه الإقتراحات المتعلقة بالعمال الأجراء الخاضعين لمجلة الشغل إلى مقر الولاية المختصة ترابيا قبل يوم 31 ديسمبر من كل سنة ويقع النظر فيها من طرف لجنة جهوية يرأسها الوالي أو من ينوبه وتتركب من :

- المدير الجهوي للشؤون الإجتماعية

- ممثل عن الوزارة المشرفة على المؤسسة العمومية التي قدمت اقتراحا قصد نيل هذه الجائزة

- ثلاثة ممثلين عن الإتحاد الجهوي للشغل

- ممثلين إثنين عن الإتحاد الجهوي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

- ممثل عن الإتحاد الجهوي للفلاحة والصيد البحري

تقع تسمية أعضاء اللجنة غير المعينين بصفتهم تلك في الفقرة السابقة بقرار من الوالي باقتراح من الهياكل والمنظمات النقابية المعنية.

يتولى كتابة هذه اللجنة إطار من الإدارة الجهوية للشؤون الإجتماعية.

تضبط اللجنة قائمة المرشحين المقترحين وتحيلها مع ملفات المعنيين إلى وزارة الشؤون الإجتماعية قبل يوم 31 جانفي من كل سنة.

الفصل 3 - تمنح جائزة العامل المثالي للعمال الاجراء الخاضعين لمجلة الشغل يوم غرة ماي من كل سنة بمقتضى قرار من وزير الشؤون الإجتماعية بإقتراح من لجنة وطنية يرأسها هذا الأخير أو من ينوبه وتضم :

- ممثلا عن الوزارة الأولى

- ممثلا عن وزارة الداخلية

- ممثلا عن وزارة المالية

- ممثلا عن وزارة الإقتصاد الوطني

- ممثلا عن وزارة التخطيط والتنمية الجهوية

- ممثلا عن وزارة الفلاحة

- ممثلا عن وزارة التكوين المهني والتشغيل

- ثلاثة ممثلين عن الإتحاد العام التونسي للشغل

- ممثلين إثنين عن الإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

- ممثلا عن الإتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري

- ممثلا عن الصندوق القومي للضمان الإجتماعي

- ممثلا عن الصندوق القومي للتقاعد والحيطة الإجتماعية

- ممثلا عن صندوق التقاعد لمستخدمي المصالح العمومية للكهرباء والغاز والنقل يتولى كتابة هذه اللجنة إطار من وزارة الشؤون الإجتماعية.

يضبط مبلغ جائزة العامل المثالي بقرار من وزيري المالية والشؤون الإجتماعية بإقتراح من اللجنة الوطنية المنصوص عليها بهذا الفصل.

الفصل 4 - بالنسبة لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية تمنح جائزة العامل المثالي يوم غرة ماي من كل سنة بمقتضى قرار من الوزير الأول بإقتراح من لجنة يرأسها هذا الأخير أو من ينوبه وتضم :

- المدير العام للوظيفة العمومية

- المدير العام للإصلاح الإداري

- ممثلا عن وزارة الشؤون الإجتماعية

- ممثلا عن كل وزارة اقترحت ترشحات قصد نيل هذه الجائزة أو مشرفة على جماعة عمومية محلية أو مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية قدمت ترشحات قصد نيل هذه الجائزة.

الفصل 5 - بالنسبة للعمال الاجراء الخاضعين لمجلة الشغل ينفق مبلغ هذه الجائزة طبقا للتشريع الجاري به العمل من ميزانية الصندوق القومي للضمان الإجتماعي أو الصندوق القومي للتقاعد والحيطة الإجتماعية أو صندوق التقاعد لمستخدمي المصالح العمومية للكهرباء والغاز والنقل المنخرط فيه المتحصل على هذه الجائزة.

بالنسبة لأعوان الدولة أو الجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، ينفق مبلغ هذه الجائزة من ميزانية الهيكل الذي ينتمي إليه المتحصل على هذه الجائزة.

الفصل 6 - يسند وسام الشغل من الدرجة الإستثنائية - «وسام ذهبي» - للعامل المثالي المتحصل على هذه الجائزة.

الفصل 7 - لا يمكن إسناد جائزة العامل المثالي إلا مرة واحدة طوال الحياة المهنية.

الفصل 8 - تنشر قائمة العمال الفائزين بجائزة العامل المثالي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 9 - ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر.

الفصل 10 - وزير الدولة، وزير الداخلية والوزراء وكتاب الدولة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 سبتمبر 1993.

زين العابدين بن علي